

مشروع قانون
يرمي إلى منح إجازة أبوة

المادة الأولى

يضاف إلى نص المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢، صادر في ١٢ حزيران ١٩٥٩ (نظام الموظفين) الفقرة الجديدة التالية:

نص الفقرة ٤ (الجديدة)

"٤. يحق للموظف، بالإضافة إلى إجازته السنوية، إجازة أبوة لمدة ثلاثة أيام متواصلة وبأجر كامل إذا رزق مولودًا." وضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الوضع.

المادة الثانية

يضاف إلى قانون العمل، الصادر في ٢٣ أيلول سنة ١٩٤٦، المادة الجديدة التالية:

"المادة ٣٨-١ (الجديدة):

"يحق للأجير بالإضافة إلى إجازته السنوية، إجازة أبوة لمدة ثلاثة أيام متواصلة وبأجر كامل إذا رزق مولودًا." وضمن فترة شهرين على الأكثر من تاريخ الوضع.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره.